مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2022 ص.ص: 77–99
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة

The Criminal Policy Followed to Face Sexual Harassment against Women

بن حليمة سعاد*
جامعة غليزان؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/05 **تاريخ القبول**: 2022/01/08 **تاريخ النشر**: 2022/03/01

ملخص:

إن مصطلح التحرش الجنسي له خصوصيته في المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات الأخرى، وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات طبقا للقانون رقم 15/04 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل؛ حيث عدلت المادة 341 مكرر من ق.ع .ج بقانون 16_ 02 المعدل والمتمم للأمر 66 _ 156 والمتضمن قانون العقوبات وذلك بتشديد العقوبة على المسؤول المستغل لموظفيه لارتكاب الجريمة، علاوة على ذلك، فإن العقوبة قد تتضاعف إذا كان مرتكب الجرم قريب من المتحرش أو كان الضحية قاصر، أو امرأة حامل، أو من المرضى أو المعاقين كما أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 06 من القانون رقم 15_19.

الكلمات المفتاحية:التحرش الجنسي؛إثبات التحرش؛التشريع الجزائري ؛المرأة المعاقة.

Abstract :

The term sexual harassment has its own peculiarity in Islamic and other societies. The Algerian legislator has dealt with the crime of sexual harassment for the first time in the Penal Code, according to amended Law No. 04 / 15 of November 2004. Whereas Article 341 bis was amended by Law 16_ 02 and supplemented by Order 66_156 which includes the Penal Code, by increasing the penalty for the official in charge who exploits his employees to commit the crime, moreover, the penalty may be doubled if

* المؤلف المراسل.

the perpetrator of the crime is close to the harasser or the victim is a minor. Or a pregnant woman, Also, this article was amended under Article 06 of Law No. 15-19.

Keywords: sexual harassment; proof of harassment; Algerian legislation; women with disabilities.

مقدمة:

ظاهرة التحرش الجنسي ليست وليدة اليوم وليست محصورة في مجال جغرافي محدد بل هي قديمة تضرب جذورها عبر التاريخ، فهي ظاهرة عالمية تفاقمت في الآونة الأخيرة ويصعب تحديد ضحاياها لشح الأرقام و الإحصائيات عنها، فالتحرش الجنسي يعد شكل من أشكال العنف، فهو يعبر عن الاعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة و مباشرة أو ضمنية إيحائية تحمل مضمونا جنسيا، فهذا الفعل الممارس ضد المرأة هو اهانة مبتذلة، وقمع معنوي، حيث يحاول المتحرش استغلالها جنسيا، و الإنقاص من كرامتها نظرا لضعفها.

فمفهوم الحماية الجنائية يتسع ليشمل الحماية الموضوعية و الإجرائية بحيث تضم الحماية الموضوعية صورة تتمثل في حماية المرأة سواء كانت زوجة أو موظفة أو قاصرا أو لديها اعاقة بدنية أو ذهنية أو حاملا كانت كونهن مجني عليهن أي ضحايا، كما نجد أن الحماية الإجرائية تمس القواعد الشكلية، نظرا لكون فئة حماية المراة تخضع للقواعد العامة في هذا المجال. فالتركيبة البيولوجية للمرأة تجعلها غير قادرة على مقاومة النشاط الإجرامي الواقع عليها، والتي قد تدفعها إلى قبول أفعال كونها عاجزة عن الرد، وهذا ما يستلزم إحاطتها بحماية خاصة، وذلك مراعاة لخصوصيتها من جهة و مواجهة للخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة من جهة أخرى.

وفي ظل التغيرات والتطورات السريعة التي مست المجتمع الجزائري في العادات والتقاليد والخروج عن القيم والمعايير المتفق عليها، جراء ما يسمى بالثروة المعلوماتية وظهور وسائل

الاتصال الحديثة بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي والاستعمال اللاعقلاني، أدى إلى ظهور مجموعة من السلوكيات الانحرافية التي تبلورت في صور عديدة من بينها التحرش الجنسي بمختلف أشكاله وبشكل سريع و في كل مكان، إذ يلاحظ مباشرة انه أصبح يمارس عبر مواقع التواصل الاجتماعي لوجود عوامل مشجعة على ذلك. والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية يستهلك كل ما يأتيه من الدول الغربية دون تدقيق أو تمحيص وهذا ما يجعل شبابه عرضة لمختلف السلوكيات الانحرافية و الجنسية.

تتجلى أهمية الدراسة في تزايد الاهتمام و الوعي بضرورة الالتفات إلى فئة النساء على المستوى التشريعي لاسيما أن ظاهرة التحرش الجنسي قد استفحلت المجتمعات. ونظرا لعدم مسايرة النصوص التشريعية للظواهر المستجدة في المجتمع ومنها تنوع مظاهر العنف، حاول المشرع الجزائري أن يجد حلاّ للاعتداءات المتكررة على المرأة في العمل أو خارج البيت؛ وهذا تنفيذا للإستراتيجية الوطنية لمحاربة كل أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما أن المرأة ليست لها القدرة على تصدي هذا النوع من الجرائم.

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: فيما تتجلى السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي إستنادا على الخطة التالية:

- المحور الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة
- المحور الثاني: مكافحة جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 77–99

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

التحرش الجنسي سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا و لا يطلب و لايلقى تجاوبا، فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة[1]، و يمكن أن يكون هذا التحرش جسديا او كلاميا او خطيا او مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة و يملق شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة، حيث يقول احد رجال القانون أنه " بدون شك لا احد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره، لان تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت[2] غير أنه حاول بعض تعريفه وهذا ما سنوضحه:

أولا: تعريف التحرش الجنسي

يبدو أن مفهوم التحرش الجنسي ضد المرأة يتسم بالتعقيد حيث أن الهدف من تجريم هذا السلوك هو معاقبة الأشخاص الذين يتجاوزون السلطة التي خولتها لهم وظيفتهم في حق مرؤوسيهم قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنائي، وهي مستوحاة من المفهوم الانجلوسكسوني[3].

ويعرف الفقيه "بيكو" التحرش الجنسي بأنه" سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقة بالسلطة و الإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش فالتحرش الجنسي مظهر من مظاهر اللاخلاقية بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة عامة داخل المجتمع، بحيث يستعين المتحرش

[1] _نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش و الاعتداء الجنسي (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010) ص 08.

[2] _لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية(جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2012_2013)، ص19.

[3] _السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي_ دراسة جنائية مقارنة_ (دار النهضة العربية ، القاهرة،2003)،ص50.

بالسلطة ويستغل موقف الضعف الذي توجد عليه الضحية كعلاقتها بالمسؤول او الرئيس من اجل ابتزازها جنسيا[1] أو كانت الضحية قاصرا أو ضعيفة بسبب مرضها أو إعاقتها أو كانت حامل و لا يهم ان كانت هذه الظروف ظاهرة على الضحية أو كان الجاني على علم بها.

فالمشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات العالمية المجرمة للتحرش الجنسي، حيث نجد انه لم يجرم الفعل إلا في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[2] و الذي جاء نوعا ما متأخرا كردة فعل للتنامي السريع لظاهرة التحرش وخاصة في مواقع العمل مستهدفا النساء العاملات بشكل كبير غير أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 06 من القانون رقم 15_19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[3].

كما جاء استجابة لطلب الجمعيات النسوية بعد ظهور أول لجنة وطنية نسائية مهتمة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، و التي ظهرت للوجود خلال شهر مارس 2003، حين طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل الجزائرية بتجريم التحرش الجنسي[4]. ومن خلال استقراء أحكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات يتضح مايلي:

- أنه لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني و المجني عليه، وهذا ما تشترطه المادة 341 مكرر، وبالتالي يخرج عن التجريم ما يصدر عن زميل في العمل أو عن زبون في مؤسسة.

[1]_ لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص19

[2]_ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتصمن قانون العقوبات ، ج ر العدد رقم 71.

[3]_ قانون رقم 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، ص3.

[4]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الطبعة الأول، (دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012)، ص 149.

- لم يحصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الجريمة في ما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني، فكل ما يطلبه القانون هو أن التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة او بمناسبتها، وعبارة "وظيفة" على شموليتها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، والواقع أن عبارة الوظيفة تغنينا من الإشارة إلى المهنة.
- لكن المشرع أغفل نقطة مهمة في هذه الجريمة، وهي تعريف التحرش الجنسي، فهو لم يضع تعريفا لهذه الجريمة، وحصرها فقط في إطار عملي وظيفي مهني فقط لا غير في حين أن التحرش قد يحدث من مدرس اتجاه تلميذته، أو طبيب، مريضة... إلا أن ما يحدث في أماكن العمل هو الأكثر شيوعا[1].

تهدف هذه المادة إلى منع التحرشات الجنسية على المرأة كونها تمس بكرامة الإنسان وتشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، ومنها ما يتركه التحرش بالنساء من أثار سلبية على صحتهن النفسية، وحياتهن العاطفية، الاجتماعية، العائلية و الجسمية.

إن التحرش الجنسي له أشكال وطرق عديدة، فهناك التحرش الجنسي بالأطفال والتحرش الجنسي بالفتيات في الأماكن العمومية والتحرش الجنسي بالموظفات في أماكن العمل وخارج ساعات العمل وقد يكون التحرش من المحارم وقد يرتكب ضد المرأة المعاقة ذهنيا كانت أو جسديا...غير أن وصف قانون العقوبات الجزائري للجريمة جعل المشرع يحصر التحرش الجنسي في الشكل المتعلق بميدان العمل وبين الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل وتدرج في الرتبة،و كذا التحرش بين المحارم وهو بذلك قد أقصى أشكال التحرش الأخرى و التي لاتقل خطورة عن الجريمة التحرش الجنسي[2] غير ان المشرع الجزائري قد عدل المادة 341

[1]_ امال نياف،الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القصر_ الاغتصاب_ و التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقوبات و العلوم الجنائية،كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، (الجزائر، 2012_2013)،ص 59.

[2]_لقاط مصطفي، المرجع السابق ،ص 17.

مكرر من القانون 04_15 بالمادة 06 من القانون 19_15 وذلك من اجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع و حمايتها من كل الافعال الموصوفة التي تنقص من كرامتها.

يتساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار و المعاودة وأن مختلف أساليب استعمال السلطة (الأوامر و التهديد و الإكراه او الضغوط)_ قد جاءت بصيغة الجمع _ كما يتجلى ذلك أكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري[1]، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه الجريمة هي جريمة عادية لا يشترط فيها الاعتياد كي تطبق عقوبتها، رغم أن شرح كلمة الترشح في الفرنسية تفترض تكرار الموقف، وفي المدلول الجنائي تكرار الاعتياد و استمراره بما يفيد الإزعاج، فيكفي أن يرتكب الفاعل هذه الجريمة للمرة الأولى مع توفر كل أركان هذه الجريمة بالكيفية التي تم توضيحها أن تطبق عليه العقوبات المقررة[2].

وفي هذا الصدد نجد أيضا هناك بعض القوانين المتفرقة في التشريع الجزائري التي جرمت هذا الفعل ولكن ليس بشكل مباشر وصريح بل كان بشكل ضمني، من بينها قانون العمل الجزائري في المادة السادسة في الباب الثاني في الفصل الأول المتعلق بحقوق العمال على مايلي:" يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي:

- التشغيل الفعلي؛

[1] _بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011)، ص 91.

[2] _ مقدم حسين، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة _ مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، (الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2004_2007)،ص ص 29،30.

- احترام السلامة البدنية و المعنوية و كرامتهم،.."[1]

فجريمة التحرش الجنسي هي اعتداء على السلامة المعنوية للضحية وكرامتها، وقانون العمل من خلال هذه المادة نجده يحمي هذه السلامة.

في حين نجد أيضا المادة 37 من قانون الوظيفة العامة الجزائري[2] و التي نصت على مايلي " للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية" وبالتالي المشرع الجزائري قد نص بطريق غير مباشر على تجريم فعل التحرش الجنسي بالرغم لم ينص على ذلك صراحة كون أن التحرش الجنسي يمس حرية الفرد الجنسية والقانون نص على حماية سلامة الفرد الجسمية و النفسية.

ومن خلال المواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات الجزائري[3] يتضح أن المجني عليه في هذا النوع من الجرائم أن يكون قاضيا، موظفا، ضابطا عموميا كالموثق و المحضر، قائدا،ضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش، احد رجال القوة العمومية، عضوا محلفا أو رئيسا للجمهورية وبالتالي يتضح من خلال المواد أن التحرش يشترط فيه صفة الموظف في المتحرش وليس في ضحية التحرش التي يمكن أن تكون أي شخص تحت سلطة المتحرش ضحية لسوء استغلاله سلطته، وبالتالي تنتمي إلى دائرة أوسع من القائمة فالمشرع الجزائري يشترط في التحرش استغلال الجاني للسلطة التي تخولها له وظيفته أو مهنته، غير أن المواد 135 إلى 140 من قانون العقوبات تناولت على الترتيب و الحصر إساءة استعمال السلطة من أجل: دخول منزل احد المواطنين، الامتناع عن الفصل في القضايا من طرف القاضي،

[1] _ ينظر المادة 06 من القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ: 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 17،ص 562.

[2] _الامر رقم 06_03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن قانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر العدد 46،ص 03.

[3] _ ينظر نص المواد من 144 الى 148 من الامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

إتلاف الرسائل، تسخير أموال منقولة او عقارية خارج الحالات المحددة قانونا، تسخير القوة العمومية ضد تنفيذ القانون، وقف تنفيذ حكم قضائي، أو انحياز القاضي أو الموظف الإداري إلى صالح احد الأطراف في المادة 132 من القانون العقوبات، الذي تناول الرشوة واستغلال النفوذ، حيث كان من الممكن إدراج الجريمة في هذا القسم، كما تطرق في المواد من 333 إلى 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى الجرائم التالية على الترتيب: الفعل العلني المخل بالحياء، التعامل بأشياء مخلة بالحياء او منافية للآداب، الفعل المخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر، الفعل المخل بالحياء بغير عنف، هتك العرض، الفواحش بين ذوي المحارم، الشذوذ الجنسي، الزنا، ثم التحرش الجنسي.

من خلال هاته المواد اتضح أن التحرش الجنسي يهدف إلى حماية العرض والحركة الجنسية، والتي تعتبر حقا لكل فرد من المجتمع وجبت صيانته من الرذيلة والمساومة فيه، فأمكن إدراجها ضمن جرائم انتهاك الآداب . فمفهوم العرض في القانون هو حماية العرض بتجريم التحرش و حماية التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية أو الحق في نقاء الحياة الجنسية، التي تعتبر حمايتها مصلحة اجتماعية جوهرية، فتقوم الجريمة إذا مست تلك الحرية أو خرجت عن الحدود التي وضعها لها القانون[1] تقوم جريمة التحرش حسب تقسيم بيلنج على أركان ثلاثة:" شرعي، مادي ومعنوي،ويتكون الركن المادي فيها من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما،فيقوم فعل التحرش الجنسي بإصدار أوامر، تهديدات، إكراه، أو ممارسة ضغوط للحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، النتيجة في الجريمة كظاهرة مادية هي الآثار الخارجية الحاصلة بالسلوك الإجرامي، وكفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا معينا،

[1] على عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات(القسم الخاص)،(منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، دون سنة طبع)، ص 464

والذي يبقى عليه المشرع في النموذج التشريعي للجريمة،حيث يحدد المشرع لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده، وقد يشترط أحيانا أخرى نتيجة معينة[1].

وما يمكن ملاحظته ايضا أن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق نتيجة معينة في جريمة التحرش الجنسي كأثر مادي للسلوك الإجرامي، فاكتفى بوصف السلوك دون اشتراط تحقيق نتيجة معينه لهذا السلوك، وبذلك جعل جريمة التحرش جريمة شكلية، واشترط الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية لان الجريمة تقوم وان لم يحصل الجاني على هذه الرغبات[2].

ثانيا: أنواع التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي عدة تصنيفات وتنقسم إلى:

1- **التحرش بالاعتماد على معيار الوسيلة المستخدمة:** وفقا لهذا المعيار ينقسم التحرش إلى:

أ_ التحرش المساوماتي:

يكون مرتكبا من طرف الرئيس في العمل، بترغيب مرؤوسيه في امتيازات في العمل كالترقية، التحويل إلى مصالح أفضل، الحماية والحفاظ على منصب العمل، العلاوات والمنح، مقابل الحصول على رغبات جنسية وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 341 مكرر و المادة 06 المعدلة لها من قانون العقوبات الجزائري.

[1]_ مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001)، ص137.

[2]_ د احمد مجحودة ، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن،(الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر)، ص 595.

ب_ التحرش بالتخويف

يكون بنفس الطلبات الجنسية المرغوبة، لكن ينعدم فيها التراضي المتبادل بين الجاني والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية، فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه[1].

2–**تقسيم التحرش تبعا لمعيار اللفظي**: طبقا لأحكام المادة 06 من القانون 19_15 المعدلة للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه ينقسم التحرش أيضا وفقا للمعيار اللفظي إلى :

أ_ التحرش اللفظي: ويتمثل في:

- إثارة التعليقات والدعابات ذات المضمون الجنسي.
- إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية.
- الاستفسار عن الخبرات الجنسية للطرف الآخر.

ب_ التحرش غير اللفظي: وتتمثل في:

- عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية؛
- إرسال الرسائل الالكترونية ذات المحتوى الجنسي؛
- الاقتراب أكثر من اللازم للتضييق على الطرف الأخر؛
- إجبار الطرف الأخر على التلفظ بألفاظ خليعة؛
- التعبير بإيماءات الوجه، والإشارة باليد للفت الانتباه؛

[1] _ بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، (جامعة محمد بوضيف المسيلة، 2014_2015)، ص 21.

- النظريات الفاحصة لجسد الأنثى[1].

3- **تصنيف التحرش تبعا لمعيار السلوك المعتمد:** تنقسم إلى:

أ_ **سلوك جنسي لفظي**:يتضمن التعليقات والألفاظ والفكاهات الجنسية.

ب_ **سلوك جنسي غير لفظي:** يتضمن التعبيرات الجنسية العدوانية

ت_ **سلوك جنسي جسدي:** ويتضمن عدد من السلوكيات تبدأ من الرتب على الجسد، والقرص والمعانقة إلى الاغتصاب.

ومن خلال ما تم سرده يتضح أن صور التحرش الجنسي تتلخص فيمايلي:

أولا: التحرش الجنسي غير اللفظي: و يتمثل في إتيان الجاني إيحاءات وإيماءات وإشارات لها مدلول خادش لحياء الأنثى، كأن يكون فيها معنى الدعوى لمرافقة الجاني، أو انتظاره في مكان معين.

ثانيا: التحرش الجنسي بالأقوال: كتفوه الجاني بألفاظ بذيئة أو التفوه بعبارات الغزل والمدح والإطراء التي تحمل معنى جنسيا، أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشاء.

ثالثا: التحرش الجنسي بالأفعال كقرص امرأة في عجزها أو فخذها، نزع جزء من ملابس المجني عليها أو احتضانها الخ...[2]

[1] _مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية،(كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2009،) ص ص 72، 73.

[2] _مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الاسلامي و القانون (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القضاء و السياسة الشرعية، (كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا،2013)، ص 76.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 77–99 EISSN: 2600-6219

المحور الثاني: مكافحة جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

نظرا لخطورة ارتكاب هذا الفعل و نظرا لكونه يمس بالسلامة الجسدية والنفسية للمرأة بصفة عامة نجد أن المشرع الجزائري قد جرمه بموجب نصوص قانونية ووضع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، و التي تهدف في الحقيقة لحماية الحقوق والحريات المرأة وتحقيق العدالة الجنائية.[1] و تتمثل في:

أولا: تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بأنواعها:جناية، جنحة، مخالفة[2] . التالي تحرك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي وفق الطرق التالية:

أ_ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة و ممثلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة."[3] وعرفها بعض الفقه بانها" المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي. أو مطالبة النيابة العامة _ نيابة عن المجتمع_ بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي".[4]

---

[1] _ عميور خديجة،قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، (العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2014)، ص 138.

[2] _ عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة القيت لمساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط (بمقر محكمة برج بوعريريج، الجزائر)، ص 01.

[3] _ محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،(الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995)، ص 109.

[4] _ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، (الطبعة منقحة و معدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018_2019)، ص130.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا[1] ذلك وفقا لأحكام المواد 29، 36 من ق ا ج[2] .

ب_ تقديم شكوى من طرف الضحية:

يعرف أسامة عبد الله قايد الشكوى بأنها اجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر بع عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لاثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.[3]

عرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه[4].

لم يشترط المشرع الجزائري شكوى الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية، كما أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية في حالة المحاولة لأنها غير معاقب عليها، وإن كان من غير المتصور المحاولة في التحرش الجنسي[5]، لكن هذا لا يمنع تحريك الدعوى العمومية، في جريمة التحرش الجنسي عن طريق شكوى من طرف الضحية، حيث تقدم أمام مركز الشرطة

[1]_ نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،(كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001_2002) ،ص 32.

[2]_ ينظر المادتين 29 و 36 من قانون الاجراءات الجزائية الامر 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]_ اسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007)، ص 289.

[4]_ نصيرة بوحجة، المرجع السابق،ص 62

[5]_ بن ديدي جميلة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء،(الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003_2006)،ص 32.

أو الدرك حيث يتم استقبال الضحية بشكواه من طرف أحد رجال الضبط القضائي، كما يمكن للضحية أن تقدم شكواها مباشرة أمام وكيل الجمهورية، حيث يتم سير الدعوى وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ج_ الادعاء المدني:

حيث أقر المشرع الجزائري للمجني عليه حق الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق، وذلك بتقديم شكوى في جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق المختص يدعي فيها بالحقوق المدنية مما يفيد آن هذا الحق الممنوح للمجني عليه ماهو إلا وسيلة تخوله تحريك الدعوى العمومية حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية، أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك[1].

في حين نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أم يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2]،و يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية في اجل أقصاه 5 أيام و ذلك لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في اجل 5 أيام تحتسب من يوم التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 73 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون لوكيل الجمهورية إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق، ويستقبل قاضي التحقيق بتكييف الوقائع و توجيه الاتهام.

والجدير بالذكر كان لهذا الأخير كامل الحرية في التصرف في تلك الشكوى المصحوبة الطعن في أمر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 170

[1]_ قراني فريدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، (جامعة قسنطينة، الجزائر،2008_2009)،ص 26.

[2]_ المادة 72 من القانون رقم 14/04 المعدل و المتمم بالامر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد رقم 71.

من قانون الإجراءات الجزائية كما يكون للمدعي المدني أيضا حق استئناف أمر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة[1] حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة فان مدة تقادم هي ثلاثة سنوات (03) طبقا لأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا كانت الجريمة متكونة من فعل وحيد يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل، أما إذا تعددت الأفعال فتأخذ شكل الجنحة المستمر و بالتالي التقادم من أخر فعل ارتكب[3].

ثالثا:إثبات جريمة التحرش الجنسي

لا يمكن تصور قبول ادعاءات المتحرش بها دون أن ترفق دعواها بأدلة تثبت جرم الجاني حتى وان افترضا أنها على صدق، والإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم و على نسبته للشخص المتحرش، وقد توجهت نية المشرع الجزائري إلى ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد[4] ولكن التحدي الكبير يكمن في كيفية إثبات التحرش الجنسي وهو الأشكل الأساسي و الجوهري، خاصة إذا كانت المضايقات في مكان خاص وغير مفتوح للعموم حيث تصبح جريمة بلا دليل، حيث انه يسهل توجيه الاتهام، بينما يصعب إثباته.

أخذ المشرع الجزائري في مسألة إثبات الجرائم بمبدأ الإثبات المختلط (الإثبات المقيد من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى)، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون

[1] _ قراني فريدة، المرجع السابق،ص 26.

[2] _ينظر نص المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66_155.

[3] _ مقدم حسين، سديرة محمد، المرجع السابق، ص 34.

[4] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة، (دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013، 2011)،ص 152.

الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث نصت " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك."

وجريمة التحرش الجنسي تخضع لنظام الإثبات الحر،حيث أن هذه الجريمة لا يمكن إخضاعها لتقدير الخبير، إذ أن دور الخبرة يأتي بعد إثبات التهمة و الحكم بالإدانة في حالة طلب الضحية التعويض عما لحقها من ضرر، وطرق الإثبات متعددة منها[1]:

أ_ الاعتراف:

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف، وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الاعتراف شأنه شأن باقي عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

عرفته المحكمة العليا بقولها:" الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ويشترط في الاعتراف الذي يكون دليلا في جريمة التحرش الجنسي وكذا باقي الجرائم الأخرى مايلي:

1- يشترط في الاعتراف الذي يعترف به والذي يجبز للمحكمة الاكتفاء به وحكم المتهم يفيد سماع الشهود أن يكون من المتهم نفسه.

2- يشترط أن يكون صريحا لا غموض فيه فلا يستنتج من مثل هروب المتهم او تغيبه او تصالحه مع المجني على تعويض معين.

[1] _ سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الانسان و المجتمع، (المجلد 08، جامعة الجزائر،العدد 01، 2019)، ص ص 113، 114.

[2] _ سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، (الجزائر،2003_2006)، ص 05.

3- أن يصدر من المتهم المتمتع بالتمييز، فلا يعتد باعتراف صادر عن مجنون حتى ولو كان في وقت الجريمة متمتعا بكامل قواه العقلية، والعبرة هو اعتراف كما قد يصدر تحت تأثير مسكر او مخدر او بتنويم مغناطيسي ولا يمكن أن يكون تحت إكراه مادي او أدبي و الاكراه يبطل الاعتراف المترتب عليه.

4- أن يكون الاعتراف قضائيا وليس خارج مجلس القضاء وأما الاعتراف غير القضائي مثلا أمام الشهود لا يعتد به.

5- ينبغي أن يكون الاستجواب قد جرى بطريقة صحيحة وبرضا المتهم وحاميه معا، وعلى القاضي عندئذ تقدير قيمة الاعتراف في أن يطابق بينه وبين باقي الأدلة الأخرى فإذا وجدها كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه وكان في جميع الأحوال أن يؤخذ به سواء صدر في التحقيقات أو في الجلسة أو في بعض التحقيقات الإدارية سواء أصر عليه صاحبه أو عدل عنه[1].

ب_ شهادة الشهود

الشهادة في الاصطلاح القانوني يقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالأخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع او البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره، ويترتب عنها حق لغيره، فهي أخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، و لأنها خبر يحمل الصدق والكذب، ولكن يقوي احتمال الصدق على احتمال الكذب فيها، ذلك أن الشاهد يحلف على صدق ما بقوله وانه يشهد بحق لغير على غيره، فلا مصلحة له في الكذب، و المفروض فيه أنه شاهد

[1] _ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، (ط4، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014،) ص 94.

عدل، فتعتبر شهادته قرينة قوية على صحة ما يشهد به، وان كان احتمال العكس لا ينتفي به انتفاء تاما[1].

وتعد الشهادة أهم وسيلة إثبات لجريمة التحرش الجنسي، وتصدر هذه الشهادة من أي شخص قد عاين واقعة التحرش الجنسي، وأن أول من قد يعاين الواقعة هو الزميل في العمل أو أي شخص أخر، لكن غالبا ما يمتنع شهود واقعة التحرش الجنسي من الإدلاء بشهادتهم وذلك خوفا من فقدان الوظيفة أن التأثير على مساره المهني ذلك أنه كما سبق وأشرنا أن المتحرش غالبا ما يكون الرئيس في مكان العمل بالإضافة إلى التحرش في الأماكن العامة، وسبب ذلك هو أن المشرع الجزائري لا ينص على حماية شهود في واقعة التحرش الجنسي.[2]

ج_ القرائن و المعاينات الموضوعية

إن أول ما يستند إليه في إثبات هذه الجريمة هو شهادة الشهود،فان غاب الشهود يقع على المدعي إثبات الواقعة و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير المعاينات الموضوعية، ويقصد بالمعاينات الموضوعية في إثبات هذه الجريمة التصرفات القانونية وغير القانونية الصادرة عن المتحرش قصد إجبار الضحية على الرضوخ لرغباته الجنسية، من منح ترقية والتحويل إلى مصلحة أحسن أو استعمل اي وسيلة من وسائل الضغط و الاكراه ، فالشخص الذي يظن نفسه ضحية لتحرش جنسي، عليه أن يحاول جمع ما أمكنه من شهادة الزملاء على تعرضه للضغوط والمساومة وذلك لتقوية فرصة في إقامة الدليل، دون إهمال المحافظة على كل المراسلات بينه وبين المتهم من الرسائل البريدية والبريد الالكتروني والرسائل الهاتفية وحتى الهدايا[3] وإن كان يصعب ذلك بالنسبة إذا كان المتحرش من المحارم خوفا من الفضيحة.

[1]_ سعودي سعيدة، الاثبات بشهادة الشهود، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، (الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008_2009)،ص 05.

[2]_ لقاط مصطفى، المرجع السابق،ص 84.

[3]_ لقاط مصطفى، المرجع نفسه،ص 85.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2022 ص.ص: 77–99 EISSN: 2600-6219

رابعا: الدعوى المدنية التبعية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية في جريمة التحرش الجنسي الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية[1] و تعرف الدعوى المدنية بأنها: " الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر"[2]. وحتى يعتبر الضرر محل اعتبار قانونا، يجب ان تتوافر فيه ثلاثة شروط وهي:

أن يكون شخصيا، محققا أي حالا، مؤكدا ويجب أن يكون مباشرا مع توافر العلاقة السببية بين التحرش و الضرر.

أن الدعوى المدنية التي ترفع تبعا لدعوى الجنائية للتحرش الجنسي، فمثلها مثل غيرها من الدعاوى المدنية التي ترفع تبعا لأي دعوى الجزائية وتطبق بشأنها نصوص المواد 2،3 ،4 و239 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الادعاء المدني، إذ يحق للمتضرر الذي تأذى من جريمة التحرش الجنسي أن يشكل طرفا مدنيا ضد الفاعل ويطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه سواء كان ماديا أو معنويا ناتج مباشرة عن الفعل الإجرامي[3].

خامسا: الجزاء في جريمة التحرش الجنسي

تتنوع العقوبة في جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري حيث نص المشرع على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

[1] _ ينظر نص المادة 239 من قانون الاجراءات الجزائية الامر رقم 66_155.

[2] _ عبد الكريم الردايدة، دور اجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة،دراسة مقارنة، (دون طبعة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012)، ص167.

[3] _سامية بن قوية، المرجع السابق،ص 115.

أ_ العقوبات الاصلية:

طبقا لاحكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع ارصد لهذا النوع من الجرائم عقوبة مخففة حيث تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات و غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته او مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديد او الإكراه او بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية و بالتالي يبدو ان المشرع الجزائري قد حافظ على نفس العقوبة المخففة عند تعديله للقانون العقوبات سنة 2015 بموجب القانون رقم 15_19 في نص المادة 06 المعدلة للمادة 341 مكرر.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أي لم تكمل سن السادسة عشر أو مرضها او إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني او بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة او كان الفاعل على علم بها ترفع العقوبة الى الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و الغرامة من 200.000 إلى 500.000 وتضاعف العقوبة ايضا في حالة العود.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 19_15 التي أتمت أحكام المادة 330 مكرر نجدها تنص على ان يعاقب الزوج الذي يمارس على زوجته اي شكل من اشكال الاكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بالحبس من 06 أشهر الى سنين غير اورد استثناء على ذلك وهو أن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية وطبقا لاخكام المادة 05 من القانون 19_15 المتممة للمادتين 333 مكرر 2 و 333 مكرر 3 تكون العقوبة عقوبة جنحية سواء كل من ضايق المرأة في مكان عمومي أو تم الاعتداء

[1]_ ينظر نص المادة 06 من القانون رقم 19_15 المعدل و المتمم للقانون العقوبات الجزائري

بارتكاب خلسة او بالعنف او الاكراه او التهديد لكن شرط ام يمس الحرمة الجنسية للضحية كما تضاعف العقوبة في الحالات المنصوص عليها في نفس المادة.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري بالرغم من التعديل لا يزال يعتبر هذه الجريمة الخطيرة الواقعة على كيان المرأة مجرد جنحة بالرغم من الاثار و العواقب التي تترتب عنها.

ب_ العقوبات التكميلية

تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري[1] على أن الحكم بعقوبة تكميلية في مواد الجنح لا يكون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك لكن باستقراء أحكام القانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة بتطبيق العقوبة التكميلية

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من دراستنا أن التحرش الجنسي هو ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي تهدد استقرار المرأة و مكانتها وهو شكل من أشكال العنف الممارس ضد المرأة بالرغم من المجهودات التي تقوم بها الهيئات المختصة المحلية و الدولية لمناهضة العنف فهذا النوع من الجرائم يعد من الجرائم غير المبلغ عنها داخل المجتمع الجزائري و اكتشاف مختلف الأسباب والعوامل التي لها علاقة بالتحرش الجنسي.

وأهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة:

- أعطى المشرع نوعا ما من الحماية للمرأة من التحرش الجنسي سواء في الاماكن العمل أو في الاماكن العمومية او بين الزوجين.
- اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الافعال مجرد جنحة و التي تعد عقوبة مخففة بالنظر الناجمة عنها.

[1]_ ينظر الى نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

- جرم المشرع التحرش الجنسي الصادر من الرجل ضد المرأة غير أنه لم يجرم تحرش صادر من المراة ضد الرجل.
- حصر التجريم الفعل الموصوف بجريمة التحرش الجنسي الصادر من البالغ لكن المشرع لم ينص على التحرش الجنسي الصادر بأي شكل من اشكال التي تم عرضها من قبل قاصر.

ومن هنا نخرج بالتوصيات التالية:

- نشر الوعي لمفهوم التحرش الجنسي بمختلف أشكاله لفظية، كلامية، ومعاكسات أو صور التي تهدف إلى المضايقة الجنسية.
- ضرورة تضامن مؤسسات المجتمع المدني من أجل وضع إستراتيجية للحد من هذه الظاهرة.
- على الضحية التي تتعرض للتحرش الجنسي أن تقدم شكواها أمام الجهات المختصة.
- رفع العقوبات المقررة لهاته الجريمة.